قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام لائحة الانضباط العسكرى بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الإحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بتغيير بعض العبارات الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة وبمنح وزير الحربية بعض الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ بإصدار لائحة الانضباط العسكرى فى القوات المسلحة ؛

وعلى ماعرضه وزير الدفاع ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماإرتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد ٨٧ ، ٩٠ ، ١٠٠ ، ١٠١ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ بإصدار لائحة الانضباط العسكرى بالقوات المسلحة النصوص الآتية :

مادة ٨٧ ـــ يجب توقيع عقوبة الحبس الانضباطى إذا زادت مدة الغياب عن سبعة أيام على ألا يقل عدد أيام الحبس عن عدد أيام الغياب وإذا كانت مدة الغياب سبعة أيام فأقل أو كان الغائب من الجنود المستجدين بمناطق التجنيد فيجوز توقيع عقوبة الحبس الانضباطى ، كما يجوز فى هذه الحالة أن يقل عدد أيام الحبس عن عدد أيام الغياب .

مادة ٩٠ ـــ تنفيذ عقوبة الحبس الانضباطى على الوجه التالى :

١ ـــ بالنسبة لضباط الصف عموما :

تنفذ كالحجز بالوحدة ويقوم فيها المعاقب بجميع الأعمال العادية والطوابير ولكن لا يكلف بأداء الخدمات .

٢ ـــ بالنسبة للجنود :

تنفذ فى غرفة الحبس بالوحدة أو فى غرفة الحبس المركزية بالمحطة العسكرية التابعة لها الوحدة طبقا للأوامر المنظمة لذلك فيما عدا الجنود المستجدين بمناطق التجنيد فتنفذ كالحجز بالوحدة .

مادة ١٠٠ ـــ تكون سلطات الاستقطاع من الراتب نظير فقد أو تلف الأسلحة والمعدات والذخائر والملبوسات وأية مهمات أخرى على جانب الأفراد على الوجه الآتى :

١ ـــ قادة الكتائب وما يعادلها بما لا يجاوز خمسين جنيها .

٢ ـــ قادة الألوية وما يعادلها بما لا يجاوز مائة جنيه .

٣ ـــ قادة الفرق وما يعادلها بما لا يجاوز مائتى جنيه .

٤ — رؤساء الهيئات وقادة الجيوش الميدانية والمناطق العسكرية ومديرو الإدارات المركزية بالقيادة العامة للقوات المسلحة ومديرو الكليات العسكرية وما يعادلهم بما لايجاوز خمسمائة جنيه .

مايزيد عن السلطات الموضحة عاليه يرفع إلى هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة أو قيادات الأفرع الرئيسية بالقوات المسلحة للمصادقة على الخصم .

مادة ١٠١ — تكون سلطات الخصم على جانب الحكومة كالآتى :

١ — قادة الفرق وما يعادلها بما لايجاوز مائتى جنيه .

٢ — رؤساء الهيئات وقادة الجيوش الميدانية والمناطق العسكرية ومديرو الإدارات المركزية بالقيادة العامة للقوات المسلحة ومديرو الكليات العسكرية ومن يعادلهم بمالايجاوز خمسمائة جنيه .

مايزيد عن السلطات الموضحة عاليه يرفع إلى هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة أو قيادات الأفرع الرئيسية بالقوات المسلحة للمصادقة على الخصم .

(مادة ثانية)

تلغى المادة ٣٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الدفاع إصدار القرارات المنفذة له .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ المحرم سنة ١٤٠٤ (١١ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك